**بنك الأسألة**

**مادة الشركات التجارية**

**المرحلة الثالثة**

**م.م. بنار كريم وسمان**

1. في حالة وفاة الشريك هل يمكن لإبنته البالغة (10 سنوات) أن تستمر في الشركة كوريثة؟ كيف؟
2. هل بإمكان الشريك نقل حصتها في الشركة إلى أختها ؟ وماذا بشأن حصتها من أرباح الشركة؟
3. ما هو نصاب إجتماع الهيئة العامة ونصاب إصدار القرار بشأن تحويل الشركة الى شركة مساهمة؟
4. إذا صدر الحكم بالحجر على الشريك، هل يجوز له أن يستمر كشريك في الشركة بنفسه أو من خلال ممثله القانوني؟ لماذا؟
5. بيّن القواعد القانونية لكيفية توزيع الأرباح والخسائر بين شركاء الشركة التضامنية
6. ما المقصود بمعيار جنسية الشركاء؟ وماهي الانتقادات الموجه اليه ؟ وما هو موقف المشرع العراقي حول تحديد جنسية الشركة؟
7. ماهي أهمية تحديد موطن الشركة؟
8. ما المقصود بالاكتتاب المغلق؟

**قيم مع تعليل العبارات الاتية:**

1. تعد الشركات التي تقوم بممارسة اعمال ذات طبيعة مختلطة بين العمل المدني والعمل التجاري شركة تجارية.
2. لاتنتهي الشخصية المعنوية للشركة بشكل تام خلال مدة التصفية.
3. يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة بيع الاسهم للمكتتبين مباشرة.
4. لايجوز ان يكون جميع حصص الشركاء من العمل )حصة العمل أو الحصة الصناعية(.
5. يجوز لدائني الشركاء الشخصيين الحجز على حصة الشركاء تأمينا أو استيفاء لدين على مالكها.
6. تسأل الشركة مسؤولية مدنية عن تعويض الاضرار التي تحدثها للغير وفقا للقواعد العامة في المسؤولية
7. يتضمن قانون شركات العراقي النافذ نصاً صريحاً لأعتبار الكتابة ركنا في عقد الشركة وإلا كان العقد باطلاً.
8. يمكن استخدام الاحتياطي الإلزامي للوفاء بديون الشركة
9. لا يجوز أن تضمن أسم الشركة أسم أحد الشركاء
10. لا يتحمل مقدمة حصة العمل خسائر الشركة
11. يجوز للمكتب الرجوع عن الأكتتاب
12. لا يجوز تجاوز جدول الاعمال أثناء أجتماع الهيئة العامة للشركة التضامنية.
13. منح قانون الشركات العراقي الحرية للمؤسيسن بإجراء الأكتتاب في اي مكان
14. يجوز لصغير المأذون بالتجارة المشاركة في شركات الاموال
15. **قارن بين الشركة التضامنية والشركة البسيطة من النواحي التالية:**

1- دور المسجل في عملية تأسيس الشركة

2- مدير الشركة

3- الإسم التجاري للشركة

4- إنسحاب أحد الشريكين في شركة مكونة من شخصين

5- تأريخ أكتساب الشركة للشخصية المعنوية

قارن بين الطعن في إجراءات الإجتماع في الهيئة العامة للشركة التضامنية والقرارات التي تصدر عنها

**قارن بين المشروع الفردي وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة؟**

**ماهو الحكم القانوني المترتب على مايأتي:**

1. عفاء احد الشركاء الشركة البسيطة من تحمل خسائر الشركة.
2. اذا اصبح عدد اعضاء الشركة التضامنية شخصا واحدا.
3. مزاولة النشاط بإسم الشركة دون استحصال شهادة تأسيس الشركة
4. اذا كان شخص ما دائنا للشركة ومدينا لأحد الشركاء في الشركة في الوقت نفسه، هل يجوز له طلب المقاصة بين الدينين؟ ولماذا؟
5. سكوت المسجل عن قبول أو رفض طلب التأسيس.
6. شراء الأسهم المعروضة للأكتتاب العام من قبل المؤسسين.
7. تخلف شرط من شروط التسجيل في السجل التجاري.

متى يجوز للشركة تعديل أو تغيير اسمها التجاري؟ وكيف؟

ما هو محل عقد الشركة ؟ وما هو شروطه؟ وما الفرق بينه وبين محل التزام الشريك؟

فرع 2 ماهو الأحتياطي الإلزامي؟ ما هي نسبته؟ وهل يجوز استخدام الإحتياطي للوفاء بديون الشركة؟

بين أثار مايأتي:

* تجاوز خسائر الشركة لنسبة لنسب المقررة في القانون.
* انخفاض عدد الشركاء في الشركة المساهمة إلى أربعة شركاء.
* عدم بلوغ مجموع الأسهم المكتتب بها في اكتتاب عام لنسبة (%75) من رأس المال الأسمي للشركة

بين أوجه التشابة والأختلاف الشركة التضامنية والشركة المساهمة من هذه النواحي:

1. تأريخ صدور شهادة تأسيس الشركة.
2. رهن الحصة والأسهم وحجزها
3. تقديم أموال عينية كحصة من قبل الشريك
4. عدد اعضاء الشركة
5. مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة
6. إفلاس الشريك
7. الأجهزة الإدارية للشركة.

الأكتتاب هو عملية شراء الأسهم الشركة المساهمة، في ضوء أحكام الأكتتاب في قانون الشركات العراقي أجب على ما يأتي:

1. ما هي أنواع الأكتتاب؟ وبأي نوع اخذ المشرع العراقي؟
2. أن يتم الأكتتاب وماهي مدته؟
3. ما هي الجهة المسؤولة عن غلق الأكتاب، وكيف يتم غلقه؟
4. ما هي الجهات التي يحق لهم الطعن على صحة الأكتتاب؟ وماهي مدة الطعن؟

بين اوجه الإختلاف بين

1. رأس مال الشركة وموجودات الشركة
2. إجازة التأسيس وشهادة التاسيس
3. عقد الشركة التضامنية وعقد الشركة المساهمة
4. الشركة المساهمة العامة والخاصة والمختلطة